[460] حضر، فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي: أقبل (2)، فأقبلت عليه، فقال: إن القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان أبي لا يقول برأيه. (1217) 11 - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، أن عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين. ورواه الصدوق مرسلا (1). قال الشيخ: يعني إذا كانا عربيين فإنهما لا يمنعان من وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب عليه المسح. أقول: ذكر الشراكين يدل على ذلك. (1218) 12 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن المفضل بن عمر، عن ثابت الثمالي عن حبابة الوابلية (الوالبية) - في حديث - عن أمير المؤمنين عليه السلام قالت: سمعته يقول: إنا أهل بيت لا نمسح على الخفين، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا. (1219) 13 - قال وروي أن رسول ا صلى ا عليه وآله توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة أنسيت يا رسول ا صلى ا عليه وآله ؟ فقال له: بل أنت نسيت هكذا أمرني ربي.

_____

(2) في المصدر زيادة: يا بن عم صعصعة. 11 - التهذيب 1: 64 / 182، واورده ايضا في الحديث 8 من الباب 23 وفي الحديث 6 من الباب 24 من ابواب الوضوء. (1) الفقيه 1: 27 / 86. 12 - الفقيه 4: 298 / 898. 13 - الفقيه 1: 25 / 75. (*)

_____